فصل

فى عمرة القَضِيَّة

قال نافع : كانت فى ذى القعدة سنة سبع، وقال سليمان التَّيْمِىّ[١] : لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر بعث السرايا، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة، ثم نادى فى الناس بالخروج .

قال موسى بن عقبة : ثم خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يَأْجُج[٢] ، وضع الأداة[٣] كلها : الحجَفَ، والمِجَانَّ[٤] ، والنَّبْل، والرماح، ودخلوا بسلاح الراكب السيوف، وبعث رسول الله ﷺ ، جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث، بن حَزْن[٥] العامرية، فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوجها العباس رسول الله ﷺ .

فلما قدم رسول الله ﷺ أمر أصحابه، فقال : «اكشفوا عن المناكب، واسعوا فى الطواف»؛ ليرى المشركون جَلَدَهم، وقوتهم، وكان يكايدهم بكل ما استطاع، فوقف أهل مكة : الرجال، والنساء، والصبيان، ينظرون إلى رسول الله ﷺ ، وأصحابه، وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رواحة بين يدى النبى ﷺ يرتجز

---

(١) فى خ : «التميمى» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٢) يأجُج : مكان يبعد عن مكة قدر ثمانية أميال .

(٣) فى هـ : «الإداوة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) فى هـ : «المجاز» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، والحَجَف : جمع الحَجَفة، وهى التَّراس . والمِجَانّ : التُّرس كذلك .

(٥) فى خ: «حرب» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

متوشحا بالسيف يقول :

خَلُّوا بنى الكفار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن فى تنزيله
فى صحف تُتلى على رسوله ... يارب إنى مؤمن بقِيلِه
إنى رأيت الحق فى قبوله ... اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مَقِيله ... ويُذهِل الخليل عن خليله

وتغيب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا[1] إلى رسول الله ﷺ، حَنَقًا، وغيظا، فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثا[2].

فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاهم سُهَيْل بن عمرو، وحُوَيْطِب بن عبد العُزَّى، ورسول الله ﷺ فى مجلس الأنصار، يتحدث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب : نناشدك الله والعقد، لما خرجتَ من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عبادة: كذبت لا أم لك ليست بأرضك، ولا أرض آبائك، والله لا نخرج، ثم نادى رسول الله ﷺ، سهلاً أو حويطبا فقال : «إنى قد نكحت منكم امرأة، فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها، ونصنع الطعام، فنأكل، وتأكلون معنا»، فقالوا : نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا.

فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع، فأذن بالرحيل، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سَرِف، فأقام بها، وخَلَّف أبا رافع؛ ليحمل ميمونة إليه حين يمسى، وأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين، و صبيانهم، فبنى بها بسرف، ثم أدلج، وسار حتى قدم المدينة وقَدَّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها[3].

---

(١) فى ق : «ينظر»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.
(٢) مجمع الزوائد للهيثمى (٦ / ١٥٠)، وقال : «رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح» .
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٦، ٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٩٢، ٩٣) .

فصل

وأما قول ابن عباس : إن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال[١]، فمما استدرك عليه، وعُدَّ من وَهْمِه . قال سعيد بن المسيب : وَهِلَ ابنُ عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حَلَّ . ذكره البخارى[٢] .

وقال يزيد بن الأصم، عن ميمونة : تزوجنى رسول الله ﷺ، ونحن حلالان بسَرِف . رواه مسلم[٣] .

وقال أبو رافع : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ الرسول بينهما . صح ذلك عنه[٤] .

وقال سعيد بن المسيب : هذا عبد الله بن عباس يزعم[٥] أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وإنما قدم رسول الله ﷺ مكة، وكان الحل والنكاح جميعا، فَشُبِّهَ ذلك على الناس .

وقد قيل : إنه تزوجها قبل أن يحرم، وفى هذا نظر، إلا أن يكون وَكَّلَ فى العقد عليها قبل إحرامه، وأظن الشافعى ذكر ذلك، فالأقوال ثلاثة :

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٧)، وأبو داود فى المناسك (١٨٤٤)، والترمذى فى الحج (٨٤٢)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٤٠، ٢٨٤١) .

(٢) الحديث ليس فى البخارى، وإنما رواه أبو داود فى المناسك (١٨٤٣)، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣ / ٥١٩) : «فى إسناده رجل مجهول» .

(٣) مسلم فى النكاح (١٤١١ / ٤٨) .

(٤) الترمذى فى الحج (٨٤١)، وقال : «حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق عن ربيعة»، وأحمد (٦ / ٣٩٣)، وضعفه الألبانى .

(٥) فى ق: «زعم»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

أحدها : أنه تزوجها بعد حله من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ، وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب، وجمهور أهل النقل .

والثانى : أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس، وأهل الكوفة، وجماعة .

والثالث : أنه تزوجها قبل أن يحرم .

وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، على أنه تزوجها فى الشهر الحرام لا فى حال الإحرام، قالوا : ويقال : أحرم الرجل : إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، وإن كان حلالا، بدليل قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما وَرِعَا فلم أر مثله مقتولا

وإنما قتلوه فى المدينة حلالا فى الشهر الحرام .

وقد روى مسلم فى صحيحه، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكَح، ولا يَخْطُبُ»[1] .

ولو قُدِّرَ تعارض القول والفعل هنا، نرجب تقديم القول؛ لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّمَ الفعل لكان رافعا لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية فيلزم[2] تغيير[3] الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام، والله أعلم .

---

(١) مسلم فى الحج (١٤٠٩ / ٤١)، ورواه أبو داود فى المناسك (١٨٤٢)، والترمذى فى الحج (٨٤٠)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)، وابن ماجه فى المناسك (١٩٦٦)، وأحمد (١ / ٩٦) .

(٢) فى خ : «فلزم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

(٣) فى ق: «تغير» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

فصل

ولما أراد النبى ﷺ الخروج من مكة، تبعتهم ابنة حمزة تنادى : يا عم يا عم، فتناولها على، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك، فحملتها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال على : أنا أخذتها، وهى ابنة عمى، وقال جعفر : ابنة عمى، وخالتها تحتى، وقال زيد : ابنة أخى، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها : وقال : «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلى : «أنت مِنِّى، وأنا منك» وقال لجعفر : «أشبهت خَلْقى، وخُلُقى» وقال لزيد : «أنت أخونا، ومولانا» متفق على صحته[١] .

وفى هذه القصة من الفقه :

أن الخالة مُقَدَّمَة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين، وأن تَزوُّج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها . ونص أحمد فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس مَحْرَمًا لم يفرق بينه وبين الأجنبى فى ذلك، وقال : تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصرى : لا يكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا كان الولد، أو أنثى .

وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال :

أحدها : تسقط به ذكرا كان [الولد][٢]، أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه .

والثانى : لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم .

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٩)، والحديث لم يعزه صاحب التحفة (٢ / ٣٨) لمسلم .
(٢) ليست خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

والثالث : إن كان الطفل بنتا لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكرا سقطت، وهذه رواية عن أحمد، وقال فى رواية مهنا : إذا تزوجت الأم، وابنها صغير، أخذ منها . قيل له : والجارية مثل الصبى؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه : أنها أحق بالبنت، وإن تزوجت، إلى أن تبلغ .

والرابع : أنها إذا[1] تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، وإن تزوجت بأجنبى سقطت، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكفى كونه نسيبا فقط، مَحْرَما كان أو غير محرم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد، وإطلاقهم .

الثانى : أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعى .

وفى القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة، وقرابة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وعنه رواية ثانية[2] : أن العمة مقدمة على الخالة ـ وهى اختيار شيخنا .

وكذلك نساء الأب يقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية على الطفل فى الأصل للأب، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل، وكمال تربيته، وشفقتها، وحنوها، والإناث أقوم بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه، وهذا

---

(١) فى ق : «إن»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٢) فى هـ : «ثالثة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

قوى جدا .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها : بأن العمة لم تطلب الحضانة، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرا كان نائبا عنها فى طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبى ﷺ لها فى غيبتها .

وأيضا : فكما أن لقرابة الطفل أن تمنع الحاضنة من حضانة الطفل، إذا تزوجت، فللزوج أن يمنعها من أخذه، ويفرغها له، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته، أو لكون الطفل أنثى على رواية، مُكِّنَتْ من أخذه، وإن لم يرض، فالحق له، والزوج ها هنا قد رضى، وخاصم فى القصة، وصفية لم يكن منها طلب .

وأيضا : فابن العم له حضانة الجارية التى لا تشتهى فى أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشْتَهى، فله حضانتها أيضا، وتُسَلَّم إلى امرأة ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة، فلا إشكال، وإن كانت ممن يشتهى، فقد سلمت إلى خالتها، فهى وزوجها من أهل الحضانة، والله أعلم .

وقول زيد : ابنة أخى، يريد الإخاء الذى عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين :

فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة، وآخى بين أبى بكر [وعمر][1]، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص، وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله .

---

(١) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ.

والمرة الثانية : آخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك، بعد مقدمه المدينة .

فصل

واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء، هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدما، قال الواقدى : حدثنى عبد الله ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال : لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا فى الشهر الذى حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى، والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه .

والثانى : لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعى، ومالك فى ظاهر مذهبه، ورواية أبى طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء، ولا هدى عليه، وهو قول أبى حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه، ولا هدى، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه الهدى والقضاء، احتج بأن النبى ﷺ وأصحابه نحروا الهدى حين صُدُّوا عن [البيت][1] ثم قَضَوْا من قابل قالوا : والعمرة تلزم بالشروع ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا : وظاهر الآية يوجب الهدى لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

ومن لم يوجبها[١]، قالوا : لم يأمر النبى ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء، ولا أحدا منهم، ولا وقف الحِلُّ على نحرهم الهدى، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه .

ومن أوجب الهدى دون القضاء، احتج بقوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن أوجب القضاء دون الهدى احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولا، وبين فعلها فى وقت الإمكان شيئا، وظاهر القرآن يرد هذا القول، ويوجب الهدى دون القضاء؛ لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر[٢]، فدل على أنه يكتفى[٣] به منه، والله أعلم .

فصل

وفى نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية، دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرما بعمرة، وإن[٤] كان مفردا، أو قارنا، ففيه قولان :

أحدهما : أن الأمر كذلك وهو الصحيح؛ لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحر هديه وقت حصره كالعمرة، ولأن العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحج الذى يخشى فواته أولى .

---

(١) فى هـ : «يوجبها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «المحصن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى خ : «أيكتفى» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٤) فى هـ : «إذا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل ـ إنه لا يحل، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر : ووجه هذا أن للهدى[١] محل زمان، ومحل مكان، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان؛ لتمكنه من الإتيان بالواجب فى محله الزمانى، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر؛ لقوله : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فصل

وفى نحره ﷺ وحله، دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل، وهذا قول الجمهور، وقد روى عن مالك ـ رحمه الله ـ أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوت[٢]، وهذا تبعد صحته عن مالك؛ لأن الآية إنما نزلت فى الحديبية، وكان النبى ﷺ، وأصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم .

فصل

وفى ذبحه ﷺ بالحديبية وهى من الحل بالاتفاق، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حِلٍّ، أو حرم، وهذا قول الجمهور : أحمد، ومالك، والشافعى وعن أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى : أنه ليس له نحر هديه إلا فى الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويواطئ رجلا على أن ينحره[٣] فى وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود ﷺ وجماعة من التابعين، وهو قول أبى حنيفة .

وهذا إن صح عنهم، فينبغى حمله على الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالم

---

(١) فى خ : «الهدى»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٢) فى خ : «الفوات» ، وما أثبتناه من ق ، ك،هـ.
(٣) فى ق : «على نحره» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

لجماعة[١]، أو لواحد، وأما الحصر العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على خلافه، فالحديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعى : بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، قلت : ومراده أن[٢] أطرافها من الحرم، وإلا فهى من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحاب أحمد فى المحصر إذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم .

والصحيح : أنه لا يلزمه؛ لأن النبى ﷺ نحر هديه فى موضعه مع قدرته على طرف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله، ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه أى : صدوكم عن المسجد الحرام، وصدوا الهدى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام، ولم يزل، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يصل الهدى إلى محل نحره، والله أعلم .

---

(١) فى هـ : «ظلم الجماعة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «بأن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

obeikandl.com

فصل

فى غزوة مؤتة

وهى بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت فى جمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدى، أحد بنى لِهْب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شُرَحْبِيل بن عمرو الغسانى[١]، فأوثقه رباطا، ثم قَدَّمَه، فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال : إن أصيب، فجعفر بن أبى طالب على الناس، فإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة[٢].

فتجهز الناس، وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم، ودع الناس أمراء رسول الله ﷺ وسلموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة، فقالوا[٣] : ما يبكيك؟ فقال : أما والله ما بى حب الدنيا، ولا صَبَابة[٤] بكم، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾ [مريم]، فلست أدرى كيف لى بالصدر بعد الورود؟ فقال المسلمون : صحبكم الله، ودفع عنكم، وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة :

لكننى أسأل الرحمن[٥] مغفرة وضربة ذات فَرْغٍ[٦] تقذف الزبدا

---

(١) فى خ : «الضبانى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٦١)، وأحمد (٥ / ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠١) .
(٣) فى خ : «فقال» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٤) فى هـ : «ضنانة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) فى خ : «الرحمة» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٦) فى خ : «فرعة» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

أو طعنة بيدى حَرَّان مجهزة بحربة[١] تنفذ الأحشاء والكبدا
حتى يقال إذا مروا على جَدَثِى يا أرشد الله من غاز وقد رشدا[٢]

ثم مضوا حتى نزلوا مَعَانَ، فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لَخْم، وجُذَام، وبَلْقَيْن، وبَهْرَاء، وبَلِىّ مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم، وقالوا : نكتب إلى رسول الله ﷺ، فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال، وإما أن يأمرنا بأمره فنمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة، وقال : يا قوم، والله إن الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون : الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد، ولا قوة، ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله، فانطلقوا، فإنما هى إحدى الحسنيين، إما ظَفَر، وإما شهادة .

فمضى الناس حتى إذا كانوا بتُخُوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها : مَشَارِف، فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها، فتعبى[٣] المسلمون، ثم اقتتلوا، والراية فى يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم، وخَرَّ صريعا، فأخذها جعفر، فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه، فعقرها، ثم قاتل حتى قتل، فكان جعفر أول من عقر فرسه فى الإسلام عند القتال، فقطعت يمينه فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره، فاحتضن الراية حتى قتل، وله ثلاث وثلاثون سنة .

ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وتقدم بها، وهو على فرسه، فجعل يستنزل

---

(١) فى هـ : «بضربة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٢) . وقوله : «ذات فَرْغ» أى : واسعة يسيل دمها . والزَّبَد : رغوة الدم .
(٣) فى ق : «فتعبأ» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

نفسه، ويتردد بعض التردد، ثم نزل فأتاه ابن عم له بِعَرَق من لحم، فقال : شُدَّ بها صلبك، فإنك قد لقيت أيامك هذه ما لقيت، فأخذها من يده، فانتهس منها نهسة [(١)]، ثم سمع الحَطَمَة فى ناحية الناس، فقال : وأنت فى الدنيا، ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه، وتقدم فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن أَقْرَمَ أخو بنى عَجْلَان، فقال : يا معشر المسلمين، اصطلحوا على رجل منكم، قالوا : أنت، قال : ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم، وحاش بهم، ثم انحاز [بالمسلمين] [(٢)]، وانصرف بالناس .

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين [(٣)]، والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت على الروم [(٤)].

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق : أن كل فئة انحازت عن الأخرى [(٥)].

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال : «لقد رُفِعُوا إلى [(٦)] فى الجنة، فيما يرى النائم على سُرُرٍ من ذهب، فرأيت فى سرير عبد الله [بن رواحة] [(٧)] ازورارا عن سرير صاحبيه» فقلت : عَمَّ هذا؟ فقيل لى : مضيا، وتردد عبد الله بعض التردد، ثم مضى [(٨)].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن جُدْعَان، عن ابن المُسَيَّب قال : قال رسول الله ﷺ: «مُثِّلَ لى جعفر، وزيد، وابن رواحة فى خيمة من دُرٍّ، كل واحد منهم

---

(١) فى خ : «فانتهش منها نهشة» . ونهس ونهش بمعنى واحد، أى : قطع منها قطعة .
(٢) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٩٩) .
(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٦٧، ٣٠٦٨) .
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٩٨) .
(٦) فى ق : «لى» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .
(٧) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٩، ٢٠) .

على سرير، فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صُدُود [١]، ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود»، قال : «فسألت أو قيل لى : إنهما حين غشيهما الموت أعرضا، أو كأنهما صَدَّا بوجوههما [٢]، وأما جعفر، فإنه لم يفعل» [٣].

وقال رسول الله ﷺ فى جعفر : «إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء» [٤].

قال أبو عمر : وروينا عن ابن عمر أنه قال : وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه، تسعين جراحة، ما بين ضربة بالسيف [٥]، وطعنة بالرمح [٦].

وقال موسى بن عقبة : قدم يعلى بن مُنيَّةَ على رسول الله ﷺ بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فأخبرنى، وإن شئت أخبرتك» قال : فأخبرنى يا رسول الله، فأخبره ﷺ خبرهم كله، ووصفهم له، فقال : والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره، وإن أمرهم لكما ذكرتَ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت مُعْتَرَكَهُم» .

واستشهد يومئذ : جعفر، وزيد بن حارثة، وابن رواحة، ومسعود بن الأوس ووهب بن سعد بن أبى سَرْح، وعَبَّاد [٧] بن قيس، وحارثة بن النعمان، وسراقة بن عمرو بن عطية [٨] وأبو كُلَيْب، وجابر ابنا عمرو بن زيد [٩]، وعامر [١٠]، وعمرو ابنا

---

(١) فى هـ : «صدودا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى هـ : «بوجههما»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) المصنف لعبد الرزاق فى الجهاد (٩٥٦٢) . وابن جدعان ضعيف .
(٤) مجمع الزوائد للهيثمى (٩ / ٢٧٦) وقال : «رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما حسن» .
(٥) فى هـ : «سيف» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٦) الاستيعاب على هامش الإصابة (١ / ٢١١) .
(٧) فى هـ : «عبادة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٨) فى هـ : «سراقة بن عمرو وابن عطية» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٩) فى هـ : «وجابر وابنى عمرو بن زيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(١٠) فى ق : «عاصم»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

وعمرو ابنا سعيد بن الحارث، وغيرهم .

قال ابن إسحاق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر، أنه حُدِّث عن زيد بن أرقم، قال : كنت يتيما لعبد الله بن رواحة [فى حجره][(١)] فخرج [بى][(٢)] فى سفره ذلك مُرْدِفى[(٣)] على حقيبة رَحْلِه، فوالله إنه ليسير ليلة إذ سمعته، وهو ينشد :

إذا أدنيتنى وحملت رحلى ... مسيرة أربع بعد الحِسَاء
فشأنك فانعمى وخَلاك ذَمٌّ ... ولا أرجع إلى أهلى ورائى[(٤)]
وجاء المسلمون وغادرونى ... بأرض الشام مُسْتَنْهَى الثَّوَاء[(٥)]

فصل

وقد وقع فى الترمذى، وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعبد الله ابن رواحة بين يديه ينشد :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... الأبيات[(٦)] .

وهذا وَهْم، فإن ابن رواحة قتل فى هذه الغزوة، وهى قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل .

---

(١) ليست فى ق، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٢) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٣) فى ق : «مردفنى»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٤) فى خ : «حمائى»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٥) .
(٦) الترمذى فى الأدب (٢٨٤٧)، وقال : «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .

فصل

فى غزوة ذات السلاسل

وهى وراء وادى القُرَى بضم السين الأولى، وفتحها لغتان، وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان .

قال ابن سعد : بلغ رسول الله ﷺأن جمعا من قُضَاعَة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله ﷺعمرو بن العاص، فعقد له لواء أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه فى ثلاثمائة من سراة المهاجرين، والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسا، وأمره أن يستعين بمن مر به من بَلِيٍّ، وعُذْرَةَ، وبَلْقَيْنْ .

فسار الليل، وكَمَنَ النهار، فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا، فبعث رافع بن مَكِيثٍ الجهنى إلى رسول الله ﷺيستمده، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح فى مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سراة المهاجرين، والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمر، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن يكونا جميعا، ولا يختلفا .

فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس، فقال عمرو : إنما قدمت على مددا، وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يصلى بالناس، وسار حتى وطئ بلاد قضاعة، فدوخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقى فى آخر ذلك جمعا، فحمل عليهم المسلمون، فهربوا فى البلاد، وتفرقوا، وبعث عوف بن مالك الأشجعى بريدا إلى رسول الله ﷺفأخبره بقفولهم، وسلامتهم، وما كان فى غزاتهم [1] .

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجُذَام يقال له : السلسل، قال : وبذلك

---

(١)الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٩٩، ١٠٠) .

سميت ذات السلاسل .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبى عدى، عن داود، عن عامر [١]، قال : بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص [٢] على الأعراب، وقال لهما : تطاوعا، قال : وكانوا أمروا أن يغيروا على بكر، فانطلق عمرو وأغار على قضاعة؛ لأن بكرا أخواله، قال : فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبى عبيدة، فقال : إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك [٣] معه أمر، فقال أبو عبيدة : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاوع، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو [٤] .

فصل

وفى هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص [٥]، وكانت ليلة برد، فخاف على نفسه من الماء، فتيمم، وصلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فأخبره بالذى منعه من الاغتسال وقال : إنى سمعت الله يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا [٦] .

---

(١) فى هـ : «داود بن عامر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) فى خ : «العاصى» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٣) فى هـ : «ليس فله له» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) أحمد (١ / ١٩٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٩٨) : «إسناده ضعيف، لإرساله»، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٠٩) : «رواه أحمد وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح» .

(٥) فى خ : «العاصى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

(٦) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤)، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١ / ٢٢٥)، وابن حبان فى الموارد (٢٠٢)، والحاكم فى المستدرك (١ / ١٧٧) وقال : «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ...»، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى .

وقد احتج بهذه القصة من قال : إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن رسول الله ﷺ سماه جنبا بعد تيممه، وأجاب من نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا : صلى بنا الصبح، وهو جنب، فسأله النبى ﷺ عن ذلك وقال: «صليت بأصحابك، وأنت جنب؟» استفهاما، واستعلاما، فلما أخبره بعذره، وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك .

الثانى : أن الرواية اختلفت عنه، فروى عنه فيها أنه غسل مَغَابِنه[١]، وتوضأ، وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبد الحق، وقد ذكرها، وذكر رواية التيمم، قبلها، ثم قال : وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى[٢]، عن أبى قيس مولى عمرو، عن عمرو[٣]، والأولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن ابن جبير، عن عمرو بن العاص[٤] لم يذكر بينهما أبا قيس .

الثالث : أن النبى ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال، فقال له : «صليت بأصحابك، وأنت جنب؟» فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه، فلم ينكر عليه، ويدل عليه : أن ما فعله عمرو من التيمم كان خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال[٥] جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه، وعلمه، والله أعلم .

---

(١) المَغَابِن : واحدتها : المَغْبِن، وهو الإبط .
(٢) فى هـ : «المصرى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٣٥)، وصححه الألبانى .
(٤) فى خ : «العاصى» ، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٥) فى ق : «الحالة» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .